

السيادة المصرية

وموقف مصر كمعزو في أسرة الدول

بحث للاستاذ محمود كامل المحامي

— ٢ —

أن المادتين ١٢ و ١٣ ، وماحق المادة ١٣ . من المحالفة العسكرية التي تنص عليها معاهدة
« الزعفران » ، تكفل مصر ان تعرف — في دائرة المنطق الدولي المعقول — كل التصرفات
الدولية التي تشاؤها وهي مضئنة الى انه ليس هنالك اي خطر يهددها . لان بريطانيا العظمى —
وهي أولى الدول التي لها ولرعاياها مصلحة دولية عظيمة في مصر — اعترفت بمصر باحقوق
الغلبة التي أشارت اليها المادتان والملحق . بل هذا هو الفرق بين حالة مصر في عهدها الجديد
بعد « معاهدة الزعفران » وبين حالة جميع جمهوريات اميركا الشمالية والجنوبية . . . فيها المكسيك
والبرازيل والارجنتين وشيلي . بينما نجد مصر الحق في ان تتحرر من نظام الاستبداد الاجنبية
الذي كان يستند الى معاهدات دولية تربطها الباب العالي صاحب السيادة على مصر في
العهد السابق ، وبما نجد ان لها ان تفرض كافة انواع الضرائب على الاجانب المتقيين على ارضها
وهي الضرائب التي لم يكن لها — في العمل — حق فرضها قبل « معاهدة الزعفران » ، وبما
نجد لها ان تدخل مع أية دولة اجنبية في معاهدة تجارية أو اقتصادية ، وان تسمح للشركات
الاجنبية باستغلال أراضيها وممتلكاتها الاقتصادية . ما دامت تبين ان لها مصلحة في ذلك ، دون
ان يكون تلك الدول أو الشركات عند حدوث أي خلاف أو طعن الجدي . وهو مقتضى
الحكومة المصرية اذ لم يحاكمها ، او رفع الخلاف الى محاكم التحكيم الدولية . فان أي تدخل
خارجي بحجة الدفاع عن مصالح رعايا الدولة المتدخل في الاقتصادية أو التجارية . مع مصر إنما هو انتهاك
تفانيه الدولتان الخلفتان . مصر والسكتر . بالقوة المسلحة ، والمفروض ان يكون
لأن حالات التدخل الى الآن — كما رأينا في شرح بوشى — لا تكون إلا بحكم ضعيفة
لا تربط بمعاهدة تجارية مع دولة قوية ، كما هو الحال في « معاهدة الزعفران » . وبما نجد
مصر في هذا النوع الدولي انما هي جمهوريات أمريكا لا تمتك لارتباط مع دول أورده معاهدات

سياسة أو تجارية : يمكن أن تؤدي إلى استئلال المولين الأجانب للأراضي الأميركية ، بل إن هذه الجمهوريات لا تملك الارتباط مع شركة أوربية ، أو مرد أوربي ، ارتباطاً اقتصادياً فيه منفعة للدولة الأميركية ، لأن الولايات المتحدة تعتبر ذلك سلباً بتصریح «مونرو» الذي القاه الرئيس مونرو على مؤتمر واشنطن في ٢ ديسمبر سنة ١٨٢٣ . وهو تصریح بطليها «حق التدخل المستمر» في شؤون دول أميركا ، وإن كان في هذا التدخل تقوية لمصلحة مدنية تمود بالتصريح على الدولة الأميركية التي تفكر في استجلاب ذلك التصريح لها أو لرعاياها . وقد أثار هذا التصريح منذ صدوره مناقشات طويلة بين علماء القانون الدولي العام ، وتقلب بين ادوار مختلفة :

(١) ففي عام ١٨٢٦ خطب الرئيس (Adams) فقال :

«إذا ادعت إحدى الدول الأوربية الحق في استثمار جزء من البلاد الأميركية ، فإن هذه الدولة هي التي تتولى داخل حدودها حماية نفسها ضد فكرة الاستثمار ، كما تتولى تطبيق التصريح داخل أراضيها»

(٢) وفي عام ١٨٤٥ ، جاء في خطبة الرئيس (Polk)

«أي استثمار أو استيلاء أوربي ، لن يتاح له في المستقبل - بدون إقرار الولايات المتحدة - أن يتم في أي جزء من أجزاء أميركا الشمالية»

وبذلك حرم على الدول الأوربية ، التي لها مستعمرات في أميركا الشمالية وما حق الاحتفاظ بها ، أن تتنازل عنها للدولة أوربية أخرى . وكما يقول فوشي :

«هذا التصريح ، اعتداء خطير على مبدأ سيادة الدول» (١)

(٣) وذهب الرئيس (Polk) إلى أبعد من ذلك في خطبة أخرى عام ١٨٤٨ ، عقب ثورة قام بها الهنود في ولايات المكسيك ، وخابت جهود حكومتها في اخضاعها ، فعرضت على الولايات المتحدة ، كما عرضت على حكومتى إسبانيا وإنكلترا مساعدتها ، فطلب Polk إلى المؤتمر الأميركي الموافقة على احتلال الجزء المتأثر . وقال في خطبته :

«ليس ضرورياً أن يتم ضم تلك المنطقة إلى دولة أوربية ، أو أن تكون هناك محاولة للضم ولكن يكفي أن يكون هناك فاعل للضم أو خشيته للضم ، لكي تدخل الولايات المتحدة»

(٤) وفي عام ١٩١٢ ، قرر مجلس الشيوخ الأميركي أنه «إذا كان أحد الفواعل الأميركية ، أو إحدى القوت في أراضي انفارتين الأمريكيتين في موقع يحمل احتلالها لأغراض عسكرية أو جارية مما يهدد وأصلاوات أو أمن الولايات المتحدة ، فإن حكومة الولايات المتحدة لا تستطيع إلا أن تدبر حيازة هذا الميناء أو هذه النقطة ، وصدر قاق خطير ، إذا كانت هذه الحيازة

بواسطة جماعة أو هيئة أو شركة، لها بحكومة أخرى غير اميركية صلة تجعل لهذه الحكومة سلطة الرقابة عليها»

وقد صدر هذا التفسير بمناسبة حادث خليج «مجدالينا» الذي يتلخص في ان شركة اميركية اشترت ٤٠٠٠٠٠ فدان في المكسيك، ثم شاءت بعد ذلك ان تبنيها الى شركة يابانية ولكنها قبل ان تم مغلقة البيع، استشارت حكومة الولايات المتحدة، ففرض الامر على مجلس الشيوخ (٥) وعلى الرئيس ولسون في تفسير التصريح اكثر من ذلك، اذ جاء في خطبة له القاها في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٣ في ولاية (Alabama)، ان الولايات المتحدة تعارض في ان يسكن المولون الاجانب من استقلال الاراضي الاميركية، لأن «المصالح الاجنبية قد تصل الى حد التسيطر على الشؤون الداخلية الخاصة بالاقليم الذي تمس فيه، وهي حالة تقضي دائماً الى خصر قد لا يمكن اجتناله» (١)

وهذا التدخل من جانب الولايات المتحدة في شؤون جمهوريات اميركا الجنوبية لم يفسره شراح القانون اندولي بأنه اعتداء على استقلال هذه الجمهوريات وسيادتها، بل أن المادة (٢١) من عهد عصبة الامم قد أفرت ذلك التصريح، اذ اشارت الى انه ليس في نصوص العهد ما يؤثر في القواعد المحلية التي يكون الفرض منها المحافظة على السلام العام، كتصريح «موزو»

وعلى الرغم من ذلك، فإن المتفاوضين المصريين قد استطاعوا ان يحتفظوا لمصر بحكمها في التمتع بأهلها السياسية واستقلال نشاطها الاقتصادي والتصرف في مرافقها العامة، طبقاً لدستورها وقوانينها. ومصر حكومة وافراداً، ان تعاقده مع من نشاء في اي وقت نشاء اي نوع من انواع العقود المبرومة مع أية دولة اجنبية او اي فرد ينتمي الى اية جنسية، وان يكون موضوع العقد خاصاً لمصلحة حكومة مصر او الشركة المصرية المتعاقدة او الفرد المتعاقد، دون ان يكون لاكثر من اي حق في التدخل كما تفعل الولايات المتحدة مثلاً بالنسبة لجمهوريات اميركا. واقتضت المحافظة بين مصر واكثر من على الدفاع عن مصر ضد الاعتداء الخارجي الذي يهدد حدودها، كما اقتضت المشاورة معها على الحالة التي يفتى فيها الى خلاف بين احد الطرفين المتعاقدين ودولة اخرى تعارفي عن خلع قطع العلاقات مع تلك الدولة» (٢)

كما ان حق مصر في الجماعه علاقات مبنية مع البلاد الاجنبية صحيح مطلقاً لا يتحد لأحد من الخامسة التي تمس على ان كلاً من الطرفين المتعاقدين «لا يتخذ في علاقته مع بلاد الاجنبية وفقاً لتعارض مع المحافظة» وألاً يبرم معاهدات سياسية تعارض مع احكام المعاهدة الحالية. لهذا في هذا النص — بداية — مبادئ البادية المصرية. لأن المحافظة العسكرية مع دولة لا تحم

ولا شك أن يؤخذ رأيها عند وقوع خلاف بين مصر ودولة أجنبية ، قد يفضي إلى حرب تمس المعاهدة على وجوب أن تكون القوات المتكلمة فيها إلى جانب القوات المصرية . ولا يخفى أن نص المادة السادسة صريح في أن انكاراً ملزمة هي الأخرى بأن تبادل الرأي مع مصر عند كل حالة « تطوي على خطر قطع العلاقات » مع دولة أجنبية .

«حق المساواة» أي مساواة الدولة المصرية الجديدة بباقي الدول الأعضاء في الأسرة الدولية وما دامت معاهدة الزعفران قد كفلت لمصر الانضمام إلى الأسرة الدولية ، والانتظام عضواً في عصبة الأمم ، فقد كفلت لها المساواة في الحقوق الدولية بينها وبين باقي الدول الأخرى ، من أعضاء في الأسرة الدولية . والمساواة فهي هنا المساواة أمام القانون . ويقول الدكتور محمود سامي جنيته استاذ القانون الدولي بكلية الحقوق المصرية : « أنه قد ترتب على هذه المساواة النتائج الآتية :
١ — في التفرقات والمسايل التي يفصل فيها برضى الدول الأعضاء في العائلة الدولية ، يكون لكل دولة صوت . وصوت واحد فقط ٢ — تتساوى لإصوات من حيث القيمة القانونية ، وإن كانت لا تتساوى من حيث القيمة السياسية ٣ — لا تملك دولة أن تدعي الاختصاص على دولة تامة السيادة ، وعلى ذلك فلا تقبل الدولة تامة السيادة خاضعة لقضاء دولة أخرى إلا إذا رضيت هي بذلك ، أما بقول اختصاص الدولة الأخرى ، أو برفعها دعوى أمام محاكمها . على أنه متفق على أنه يستثنى من قاعدة المساواة :

أولاً — الدول غير المتعدية والتي تبس لها الأ مركزسي في العائلة الدولية . فهذه لا تتساوى مع باقي الدول الأعضاء ، وأمثلة الأولى العرب وسيام والهند :
ثانياً — الدولة خاضعة السيادة ، فهي لا تتساوى مع الدول تامة السيادة . فالدولة التابعة لا تتساوى مع الدولة المتبوعة كحالة مصر السابقة بالقياس إلى الدولة العلية »

وقد أشار العلامة الفرنسي بول فوضي ، مؤسس ومدير المجلة العامة للقانون الدولي العام وأحد مؤسسي « معهد العلوم الدولية العلية » في كتابه عن القانون الدولي العام ^(١) إلى أن بعض علماء القانون الدولي ينكرون المساواة انكاراً تاماً . فإن « لوريمر » Lorimer ، يرى أن المساواة بين الدول مبدأ أخلاقي من الناحية النظرية وكنظرية لا يمكن تحقيقه في العمل . خيال كبدأ للمساواة بين الأفراد . ويرى العلامة بيليه ، أن « الدول ليست متساوية فيما بينها ، بشأن حقوقها ، أكثر من المساواة بينها في القوة والقوة » ^(٢) . وواجبنا الآن كعصرين أن نسل بلا توان على تحقيق فكرة لتساواة التي يسخر منها بعض علماء القانون الدولي وهي مساواة — كما رأينا في رأي العلامة بيليه — لا تظهر إلا في « القوة والمال » . وهنا يجب أن نشير إلى العقيدة المتكلمة

أساسي لمواصلات بين الأجزاء المختلفة للإمبراطورية البريطانية . ولقد كانت انكفزا حتى « معاهدة الزعفران » تجاهر بأن تناه السويى أداءة خطيرة في يد دولة تسيطر عليها قوتوها . وما لاشك فيه أن اطاع الدول انظمى التي تناهى انكفزا متجهة كلها الى القتال لقطع السيل على البواخر الامكبرية في طريقها الى الهند والشرق الاقصى . كما انه مما لاشك فيه ، أن الجيش المصري كان لا يستطيع الاقتراد بالدفاع عن القناة

ولكن هذه المادة يحفظ لمصر حقها في السيادة على الاراضي المصرية التي تخترقها القناة ، كما يحفظ لها حق الاستئثار بالدفاع عن القناة في اول فرصة تتيح لمصر القوة الحرية الكافية . وقد قدر الوقت اللازم لذلك بشرين تاماً ، وهو اقل وقت يمكن قدومه الفتيون الحليرون في الفنون العسكرية ، لكي يصح الجيش قادراً على ان يحمي القناة ضد اي اعتداء اجنبي . وسمحت — في هذه الفترة المؤقتة القصيرة في حياة الأمم — لقوات الدول الحليفة ، بأن « تتعاون » مع القوات المصرية لضمان الدفاع عن القناة . وما تنصر هنا على تحليل طبيعة بقاء تلك القوات التي تعتبر — الى حد ما — « حق ارتفاق دولي مؤقت » على الاراضي المصرية . فهل في حقوق الارتفاق — حتى ولو كانت دائمة وهو ما ليس له وجود في « معاهدة الزعفران » — التي ترخص لها دولة مستقلة لدولة حليفة — ما يهدم سيادة الدول الاولى أو ينتقص من سيادتها ؟ ان مبادئ القانون الدولي العام ، تحجب على ذلك بأن تقرير حقوق الارتفاق لدولة على دولة أخرى ككلاهما ، عضو في الأسرة الدولية ، لا يجعل للدولة التي تقر حق الارتفاق لمصلحتها ، سيادة على الدولة التي أعطت هذا الحق . . . وفي هذا يقول اوبنهايم :

« الحقيقة أن الارتفاق الدولي وإن كان يقيد الى حد ما سيادة الدولة التي أعطته على أراضيها فإنه لا يعطي للدولة التي تقرر الحق لمصلحتها ، أية سيادة أكثر مما يعطي اي قيد آخر من القيود العامة التي تعيد سيادة الدول » (١)

ويشير اوبنهايم بذلك ان الدول في علاقتها بعضها ببعض ، ليست مطلقة السيادة . فهناك قيود عامة تقيدها . وهي متساوية امام تلك القيود . فهي قيود طبيعية على سيادتها الارضية (٢) اما القيود الانشائية (٣) ، فهي تتم بين الطرفين المتعاقدين (٤)

The fact is that a State servitudes, although — (١) Servitudes juris gentium, natures (٢) Servitudes juris gentium, natures (٣) Servitudes juris gentium, natures (٤) Servitudes juris gentium, natures

(١) Servitudes juris gentium, natures (٢) Servitudes juris gentium, natures (٣) Servitudes juris gentium, natures (٤) Servitudes juris gentium, natures

(١) Servitudes juris gentium, natures (٢) Servitudes juris gentium, natures (٣) Servitudes juris gentium, natures (٤) Servitudes juris gentium, natures

(١) Servitudes juris gentium, natures (٢) Servitudes juris gentium, natures (٣) Servitudes juris gentium, natures (٤) Servitudes juris gentium, natures

عسكري عليها. وعلى ذلك، وبعد عودة من النوبة، اجتمع مؤتمر بحيف في أكتوبر ١٩٢١ حضره ممثلو
 استونيا وفنلندا وفرنسا وبريطانيا وإيطاليا وبولونيا والسويد، وتقرر في المادة الأولى من
 الاتفاق الذي وقع أن «تقتلدا تقرقها بحصصها التصريح الصادر من روسيا في اتفاق ٣٠ مارس ١٨٥٦
 الخاص بجزر النداء والملحق بمعاهدة باريس في نفس اليوم، وتشهد بسدم تحصين جزر النداء»
 كذلك اشير الى مساعدة فرساي التي نصت^(١) على حرمان ألمانيا من تحصين «هلبولجلاند»^(٢)
 وحرمان روسيا واليابان من بناء تحصينات أو أي أعمال عسكرية في الجزء الذي يملكانه من
 جزيرة سخافين *Schaffin*^(٣) وحرمان السويد والنرويج من الاحتفاظ بحصينات أو موافي
 حرية أو مخازن للذخائر أو بناء شيء من ذلك كله في الجزء الذي اعتبر معاهدة أمراوا ضمها^(٤).
 وحرمان فرنسا من تحصين جزء من شاطئ مراكش من جهة مضيق جبل طارق^(٥) وحرمان إسبانيا
 من التنازل بأي شكل من الأشكال وبوصفة مؤقتة عن حقوقها في الأراضي التي تكون منطقة
 قودها في مراكش^(٦). والزام بلغاريا في مدة قصاها سنتين بهدم التحصينات التي في Simla
 و Banarehouck ، وفي منطقة ساحلها عشرين كيلو متراً حول Balchick^(٧).
 كما أن هناك نوعاً من تلك القيود الارتفاقية المأثرة يفرضت على الأراضي التشيكوسلوفاكية
 الواقعة على الضفة اليمنى من نهر الدانوب إلى جنوب برايتسلافا^(٨) عليه في مساعدة الصلح مع
 النمسا^(٩) وفي كل هذه الحالات التي لا شك أنها تقيد سيادة الدول المتروضة عليها ذلك النوع من
 الارتفاقات الدولية، لم يقل أحد أن تلك الدول قد فقدت سيادتها، أو أن تلك السيادة قد
 أصيبت بما يفقدها حيثما وقبتها. وقد استطاعت ألمانيا أن تنصل شيئاً فشيئاً من بعض الارتفاقات
 المفروضة، كما استطاعت أخيراً أن تتخاص لحافة من الارتفاق المفروض عليها بشأن تحصين
 شواطئ الزين وإبقاء قوات مسلحة على جانبيه

ويحسن في هذه المقام أن اشير إلى نظرية العلامة أوبنهايم المعروفة. وهي نظرية فسح
 المعاهدات لسبب تغير الظروف. فقد رأى تطابق ذلك على الحقوق الارتفاقية، وذكر صراحة
 أن تلك المبروف يمكن أن تنضي إذا تغيرت الظروف تغيراً من شأنه ألا يكون هناك مبرر مقبول
 لاستمرار تلك الدولة التي كان مقرراً الحق لمصلحتها به^(١٠) وما دامت مصر تعزم جادة أن

(١) ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ من معاهدة فرساي (٢) معاهدة بورتسموث سنة ١٩٠٥ المادة (٩)
 (٣) اتفاق «سار كويم» سنة ١٩١٩ المادة الأولى (٤) الاتفاق «كيجلي» الفرنسي سنة ١٩٠٤
 المادة (١٠) «اتفاق سنة ١٩١٢ بين فرنسا وإسبانيا» (٥) معاهدة «بوخارست» سنة ١٩١٢
 واليونان ومونتنجرو ورومانيا سنة ١٩١٣ المادة ٣ (٦) المادة ١٨
 (٧) أوبنهايم - مادة ٢٠٨ الجزء الأول - مادة ٣٧١ - مادة ١٩٢٠ -
 (٨) أوبنهايم - مادة ٢٠٨ الجزء الأول - مادة ٣٧١ - مادة ١٩٢٠ -

It is a common understanding that the principle of reversion cannot be applied to an international exchange of territory, as in the case of a state's service is indispensable

تعهد في أقرب وقت استطاع الى رفع مستوى حيثها الى الحد الذي يليق بكراسيها القومية . وما دام ذلك الحق الارتقائي قد رخص به لا تكلفاً ، طبقاً للمادة الثامنة من « معاهدة الزخزان » فإن في الإسكان — من وجهة نظر الفقه الدولي — النظر في رفضه طبقاً لنظرية تغير الظروف بعد ان استرضنا الحقوق التي يعترف بها معظم شراح القانون الدولي امام لدول الاعضاء في الاسرة الدولية يجب ان نشير الى رأي السلامة Le Droit à l'existence الحالي في كلية الحقوق بجامعة باريس ، نهريفاً (١) . « توجد حقوق رئيسية لدول ؟ » ثم يجيب على ذلك بما يلي :

« كما انه يوجد خلاف على وجود تلك الحقوق ، فإن القائلين بوجودها يختلفون على عددها ومداها . كل منهم وضع قائمة بالحقوق التي ينادي بها تلك الدول ، بعضهم يقرر عدداً كبيراً من الحقوق . حق الصيانة او حق البقاء ، وحق التقدم الحر ، وحق السيادة ، وحق التجارة وحق الاحترام للتبادل . وبعضهم يرى ان جميع هذه الحقوق انما يشملها حق واحد هو « الحق في البقاء Le Droit à l'existence » . وآخرون يفضلون البحث عن طبيعة ذلك الحق القانونية وطريقة تطبيقه ، فيفضلون ان يسووه حق السيادة ، الذي هو الشرط الرئيسي والوسيلة الضرورية لتأكيد بقاء جماعة مستقلة وتقدمها »

وقد انتقد Le Droit النظرية التي نشأت في القرن الثامن عشر ، والتي كانت متأثرة ببادئ اعلان حقوق الانسان التي خرجت بها الثورة الفرنسية على العالم . وهي نظرية سيادة الدولة المطلقة . فالدساتير الفرنسية التي صدرت من عام ١٧٩١ الى العام الثالث للثورة ، لم تكن تذكر الا الحقوق ، وقد اغفلت الواجبات اغفالاً تاماً . ولم يجهي ذكر واجبات الانسان الا في الدستور الذي اصدرته حكومة « الادارة » بعد ذلك . والحد الوحيد الذي كان يمكن السماح به لوقف طغيان الحقوق ، هو ان حقوق كل فرد محدودة بحقوق الآخرين

ويرى Le Droit ان هذا الحد لا يكفي ، وقد شبه حق مرفق الافراد او الدول تحت هذا النظام « بانوحوش وضع كل منها في تنص . فاذا تحوصت النضيان التي بين كل تنص وآخر وقمت الموقمة السكرى » . وقد ابى Auguste Comte قبول فكرة الحق في نفسه لعلوم في رأيه ان الحقوق الفردية لا وجود لها . الحق كل فرد ، هو حقه الوحيد في ان يؤدي واجبه . وهذا عكس النظرية الفردية التي مادي علماء الدول الدولي العام ، هم في القرن الثامن عشر

وقد اكتسبت مصر حقوقها طبقاً للقائمين بنظرية الحقوق للدول والافراد . والمشرعون على مصيرها اليوم ، مطبقون الى اسسها سيؤدي واجباً طبقاً للقائمين بنظرية الواجب الدولي

(١) وكنته *Prois de Droit International* . طبع سنة ١٩٣٨ . طبع سنة ١٩٣٧ .